

الحساب الختامي للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩
لمجلس محافظة الفيوم

جدول حرف (أ) المصروفات الفعلية

الأبواب	الاعتمادات الواردة	الاعتمادات الإضافية ونقل وتخصيص واعتمادات	الاصطادات المعدلة		المصرف الفعلي
			جنيه	لم	
الباب الأول	٣٨١٠٨٨١	٢٩٤٤٥٥٥	٣٥١٦٤٢٦	٧٧٥	٣٢٨٩٢٣١
الباب الثاني	١٣٦٠٧٤٠	٤٥٤٩	١٣٦٥٢٨٩	٧٩٠	١١٥٥٨٣١
الباب الثالث	١٨٠٢٠٦	٧١٨٧	١٨٧٣٩٣	٧٦٥	٣٣٠٥٠٧
الباب الرابع	٧١٥٠٠	—	٧١٥٠٠	٩٩٦	٦٢٤٤٤٨
الجملة	٥٩٣٣٣٢٧	٢٨٢٧١٩	٥٠٤٠٦٠٨	٣٢٦	٤٨٣٨٠٢٠

جدول حرف (ب) الإيرادات الفعلية

النوع	التقدير الوارد بالميزانية	المحصل الفعلي		رقم
		جنيه	لم	
١ ضرائب ورسوم عقارية	١٠٧٠١٠	٣٥٧	٨٠٥٤٤	١
٢ رسوم السيارات	٩٣٠٠٠	٧٩٦	٩٩١٧٩	٢
٣ الحصص في الإيرادات المشتركة	١٠٠٠	٥٩٨	٨٤٨	٣
٤ النصيب في الصندوق المشترك	١٦٢٨٠٠	—	١٦٢٨٠٠	٤
٥ ضرائب ورسوم ذات صفة محلية	٤٠٠٠	٤٠٠	٣	٥
٦ إيرادات متنوعة	٦٢٥٠	٥٦٢	٢٠٣١٩	٦
٧ إيرادات المحاجر	١٥٠٠	٧٤٧	١٨٣٧	٧
٨ فائض ميزانيات السنوات السابقة	٣٤٤٢٥٠	—	—	٨
٩ موارد غير متكررة	١١٤٥٨٠	٩١٥	١١٩٣٧٤	٩
١٠ قروض الاسكان	٣٦٠٠٠	—	١٧٥٠٠٠	١٠
الجملة	٨٧٠٣٩٠	٣٧٥	٦٥٩٩٠٨	١١
إعانة من ميزانية الدولة	٤٤٥٢٩٣٧	—	٤٢٧١١٢٤	١٢
يستبعد: فائض ميزانية السنة المالية ٦٩/٦٨ زيادة الإيرادات عن المصروفات	—	٤٩	١٩٨٠١٢	١٣
الجملة	٥٢٢٣٣٢٧	٣٢٦	٤٨٣٨٠٢٠	١٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥١٩ لسنة ١٩٧٠

باعتقاد حساب ختامي لمجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس جمهورية

بعد لإطلاع على المستور ؛

وهو قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لأئحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٦٨ بربط ميزانية مجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٤٨٣٨٠٢٠ جنيهًا و٣٢٦ مليًا (أربعة ملايين وثمانمائة ثمانية وثلاثين ألفًا وواحد مائة وستة وعشرين مليًا) وذلك وفقا لجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة الفيوم للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ بمبلغ ٤٨٣٨٠٢٠ جنيهًا و٣٢٦ مليًا (أربعة ملايين وثمانمائة ثمانية وثلاثين ألفًا وواحد مائة وستة وعشرين مليًا) وذلك وفقا لجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر به من الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (أول سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر